

## قرار وزاري رقم 1896 ن لعام 1997

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 8/64 د تاريخ 21/5/1997 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة شي وبخ هياكل السيارات آلياً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /185/ في الجدول الملحق بالمرسوم التنظيمي المذكور.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 والشروط المنصوص عليها في القرار رقم 4403 ن تاريخ 4/12/1993 المتضمن الشروط الواجب توافرها في محلات الدهان بطريق البخ بالإضافة على الشروط التالية:

1- أن يكون موقع الحراق أو المصدر الحراري معزولاً كلياً عن باقي أقسام المعمل بمواد غير قابلة للاحتراق أو النقل للحرارة.

2- تأمين مكان خاص للمواد الأولية المستعملة في الدهان وأن يكون معزولاً وبعيداً عن المصادر الحرارية

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة شي وبخ هياكل السيارات آلياً القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص ومما لا يسبب الخطورة أو الضرر البيئي أو الصحي.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه